مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وتعيين الزمان
يبين المراد من الاستدلال به ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدردا
هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة
غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الما وهو صايم من العطش ومن
الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر
وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت
انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحه استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدردا في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا
من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحه وحده ولخروج الترمذي من حديث
عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله
ايضا على بدر لان ابا الدردا لم يكن حينيذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم
في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار
بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة
وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع
بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر
لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير
بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسالة فقالت طايفة لا يجزي الصوم في السفر
عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاوه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام
اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما
بصومه لم يجز به وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري
وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر
فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف هلاكا او المشقة
الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلما ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم
افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحاق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصوم

صيلها صح

ايسر

ايسر كمن يسهل عليه حينيذ ويشق عليه قضاوه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول
عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون
الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة
كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من
طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم
يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة
لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب او الريا
اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري
من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصايم ارفعوا
للصايم وقاموا بامرك وقالوا فلان صايم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق
مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن
انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون
اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين
وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ
وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر
الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة في شي
من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة
في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا
من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يوخذ الجواب عن نسبته
صلى الله عليه وسلم للمفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان
الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي
به على لقا العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن
الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم فابى قلت فاين هذه الاية فعدة
من ايام اخر فقال انا نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا
وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث
المشهور الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر
بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)